Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حماية البيئة واستخدام أسلحة الدمار الشامل أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإسلامي

Environmentalism and the use weapons of mass destruction during armed conflicts in international Islamic law

طيب عمور محمدTAIEB AMOUR MOHAMED
جامعة حسيبة بن بوعلي.مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية ومقاصدها ومسالك تقويمها (جامعة الجزائر 1)
HassibabenBouali University. laboratortyofresearchmethods in Islamic sciences their aims and course of evaluation (Algeria university)
Email: m.taiebamout@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-03 **تاريخ القبول :** 2021-07-04

الملخص:

يعالج موضوع الدراسة واحدا من المواضيع ذات الأهمية البالغة في المجال البيئي، وهو حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة،حيث يتزايد الاعتداء على البيئة بكل مكوناتها فداحة أثناء النزاعات المسلحة، فالحرب والقتال لا يسببان المعاناة والتشرّد للإنسان وإلحاق الأضرار بالمنشآت السكنية والبنية التحتية فحسب، وإنما أيضا الدّمار وتردّي البيئة على نطاق واسع. وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إصدار العديد من الصكوك الدولية والبروتوكولات المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار ذلك يشكل جريمة من جرائم الحرب بحسب نظام روما الأساسي.

وسنقف في هذه الدراسة على موقف القانون الدولي الإسلامي من الاعتداء على البيئة في ظل النزاعات المسلحة، ومشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل. حيث توصلت الدراسة إلى ترجيح الرأي القائل بعدم مشروعية استهداف الأعيان البيئية أثناء الصدام المسلح، كما لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل ما لم تدع إلى ذلك ضرورة حربية ملحة، وفق ضوابط دقيقة.

الكلمات المفتاحية:البيئة، النزاع المسلح، أسلحة الدمار الشامل، القانون الدولي الإسلامي.

Abstract:

The subject of the study treat one of the topics of critical importance in the environmental field, And It is the protection of the environment during armed conflicts, where the environment is exposed to severe danger by human behavior. And The Assault on the environment with all its components increases in enormity during armed conflicts. War and fighting do not only cause suffering and displacement of people and damage housing facilities and infrastructure, but also destruction and environmental Regress on a massive scale.This prompted the international community to issue several international instruments and protocols related to the protection of the environment during armed conflicts.

In this study, we will examine the position of the international Islamic law on the AssaultOn the environment under armed conflict, and the legality of using weapons of mass destruction.

Keywords: environmental, armed conflict, weapons of mass destruction, international Islamic law.

مقدمة:

-تتعرض البيئة للخطر الشديد جرّاء سلوك الإنسان تجاه موارد البيئة، فالمشكلات البيئية تتفاقم بسرعة بدءا من تلوث الماء والهواء والتربة، وتدهور الغابات، واستنزاف الطاقة، وتهديد التنوع الحيوي الحيواني والنباتي، ووصولا إلى الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون...

ويتزايد الاعتداء على البيئة بكل مكوناتها فداحة أثناء النزاعات المسلحة، فالحرب والقتال لا يسببان المعاناة والتشرّد للإنسان وإلحاق الأضرار بالمنشآت السكنية والبنية التحتية فحسب، وإنما أيضا الدّمار وتردّي البيئة على نطاق واسع.

وإدراكا من المجتمع الدولي للمخاطر التي تهدد البيئة أثناء النزاعات المسلحة أصدر العديد من الصكوك الدولية والبروتوكولات المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكان ضمن هذه المؤتمرات مؤتمر لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والمؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة وتطويره، (جنيف 1974 - 1977)، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (1976).

وكانت الخطوة التالية في التشريع هي إصدار نظام روما الأساسي سنة 1998 الذي أسّس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ويتضمن نظام روما الأساسي في تعريفه لجرائم الحرب نصّا يحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلّحة الدولية: "تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[(1)].

إلا أن الواقع العملي أثبت عدم اكتراث الأطراف المتحاربة بموضوع البيئة، بل أدى استخدام الأسلحة المحرمة دولية، كالنابالم الحارق والفسفور المنضّب وغيرها من أسلحة الدمار الشامل إلى أضرارا فادحة بالبيئة، يدوم أثرها على مدى أجيال متعاقبة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة بمفهومها الواسع ومواردها المختلفة، وبيّنت أسس التعامل معها بحيث يمكن حمايتها والحفاظ عليها، فكما تكون عبادة الإنسان لربه بالالتزام بمقتضى شرعه، فكذلك من أوجه العبادة أن يحسن الإنسان إلى البيئة بعمارتها، وأن لا يسيء إليها بتدميرها، لا فرق في ذلك بين حال السلم وحالة الحرب، بل اعتبر الاعتداء على البيئة – أيا كان نوع هذا الاعتداء – ضربا من ضروب الفساد في الأرض.

وقد تناول الفقهاء المسلمون بعض المسائل المتعلقة بالاعتداء على البيئة أثناء الأعمال الحربية، بقصد إضعاف قدرات العدو، أو على وجه الاضطرار، غير أنهم لم يقفوا موقفا موحّدا من هذه المسائل، وتباينت آراؤهم تباينا كبيرا، وخصوصا أن بعض صور الاعتداء على البيئة كاستخدام أسلحة الدمار الشامل صورة حديثة النشأة، لم يتناولها الفقهاء القدامى، وتعرّض لها بعض الفقهاء المعاصرين، لذلك سأحاول في هذه الورقة البحثية جمع شتات ما تفرّق تحت عناوين بارزة تظهر اهتمام الإسلام الكبير بالبيئة ورعايته لها أثناء النزاعات المسلحة.

ومن هنا يمكننا أن نثير الإشكالية الآتية: ما هي الآليات التي وضعها القانون الدولي الإسلامي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحةومدى جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية استخدمت المنهج التحليلي في عرض المذاهب الفقهية وأدلتها، والمنهج المقارن في المقارنة بين الآراء والترجيح بينها.

ويهدف البحث إلى الوقوف على موقف القانون الدولي الإسلامي وآراء فقهائهحول موضوع الاعتداء على البيئة أثناء النزاع المسلح، وإمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة محاور رئيسة: تحدثت في المحور الأول عن رعاية الإسلام للبيئة، وخصصت المحور الثاني للحديث عن منع التخريب والاعتداء على البيئة أثناء الحرب، بينما جاء المحور الثالث بعنوان استخدام أسلحة الدمار الشامل.

المحور الأول: رعاية الإسلام للبيئة

لقد أولى الإسلام البيئة اهتماما كبيرا، وعناية فائقة[(2)]، وقد تواترت النصوص الدينية التي تؤكد هذا المعنى، في عديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

أولا: العناية بالبيئة في القرآن الكريموالسنة النبوية:

1- العناية بالبيئة في القرآن الكريم:

لقد كرّم الله تعالى الإنسان وحباه كثيرا من النعم، وسخّر له الأرض لعمارتها، ولا يتأتّى للإنسان أن يحيا حياة كريمة

إلا إذا تهيأت له أسباب الراحة ومنها سلامة البيئة، وقد جاءت كثير من الآيات القرآنية الكريمة منبّهة على المبادئ العامة والقواعد الكلية التي من شأنها حماية البيئة.

وأعلمَ اللهُ تعالى الإنسانَ أنه مستخلف في هذه الأرض، وأمره بعمارتها وإصلاحها، قال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[3]، ومنّ عليه بأن جعل الأرض وما عليها ذلولا مسخّرة لخدمة الإنسان، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ(73)﴾[4]، ونهى الله تعالى الإنسان عن الإفساد في الأرض فقال تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾[5]،وتشير هذه الآيات بمجملها إلى البيئة التي خلقها الله للإنسان والنِّعم التي أنعمها عليه، فكل ما في الأرض من خيرات مهيأة لصالح الإنسان وبقائه.

2- العناية بالبيئة في السنة النبوية:

إذا كان القرآن الكريم قد اكتفى بتقرير القواعد العامة والمبادئ الكلية المتعلقة بالبيئة، فإن السنة النبوية قد جاءت بأحكام تفصيلية تبيّن ما أجمله القرآن الكريم، إذ هي الترجمة العملية للوحي الإلهي، والمتأمل للأحاديث النبوية التي وردت في شأن البيئة يلحظ اهتماما كبيرا بها، تشمل جلّ عناصر البيئة[6].

ففي مجال الطبيعة وردت نصوص نبوية كثيرة تنبّه على أهمية النبات، كالحثّ على التشجير والزراعة، والنهي عن إتلاف الزرع وقطع الأشجار، وجعلت ذلك عبادة وتديّنا، ينال صاحبه الأجر العميم، ومن هذه الأحاديث ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[7].

وفي مجال حماية الحيوانات التي سخرها الله لخدمة الإنسان مأكلا ومركبا، فقد يؤدي انقراضها أو قلتها إلى اختلال التوازن البيئي، وردت أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِن إنسان يَقْتُلُ عُصْفُورا فما فوقها بغير حَقِّ إلا سَأَلَهُ اللهُ عز وجل عَنها، قيل: يا رسولَ الله، وما حَقُّها ؟ قال: يَذْبَحُها فيأكُلُها، ولا يَقْطع رأسها ويَرمِي بِهَا»[8].

ثانيا:قواعد حماية البيئة في الإسلام:

أرسى الإسلام مجموعة من القواعد في التعامل مع البيئة، التي من شأنها أن تحافظ عليها وتحميها، ومن أهم هذه الدعائم:

1-القاعدة الأولى: الحثّ على الزراعة والتشجير:

من ركائز المحافظة على البيئة في الإسلام العناية بالتشجير وتخضير الأرض بالغرس والزرع[9]، وقد دعا الإسلام منذ أربعة عشر قرناً إلى استزراع النباتات والأشجار وحمايتها، وجعل ذلك من القربات التي يتقرّب بها العبد إلى ربه، بل هي فرض من الفرائض الواجبة على الأمّة، يقول ابن عادل الدمشقي الحنبلي: "الزِّراعة من فروض الكفايات، يجب على الإمام أن يجبر النَّاس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار"[10].

2-القاعدةالثانية: عمارة الأرض:

الإنسان مستخلف في هذه الأرض لعمارتها وتثميرها، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد السامي في عدة آيات قرآنية، منها قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌمُجِيبٌ﴾[11]، ومعنى استعمركم فيها كما قال أهل التفسير أنه طلب منكم تعميرها، يقول الراغب الأصبهاني في تفسيره: "عمارة الدنيا بثلاثة أشياء، أحدها الزراعة والغرس"[12].

وعمارة الأرض تكون بإحياء مواتها، فقد جعل صلى الله عليه وسلم إحياء الأرض الموات المهملة سببا من أسباب الملكية فقال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[13]، ومن قطع له ولي الأمر أرضا ليصلحها فتركها دون إصلاحها وإعمارها كان لولي الأمر أن يستردّها منه، ومن كانت تحت يده أرض فأهمل عمارتها خيّره ولي الأمر بين عمارتها أو كرائها لمن يعمرها، وإلا عدّ إهمالها سببا من أسباب نزع الملكية من صاحبها، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا»[14].

3-القاعدةالثالثة: الحرص على النظافة:

عناية الإسلام بالنظافة لا يُماري فيها أحد، فالإسلام – بحق – هو دين النظافة، فالنظافة في ديننا عبادة وقربة، بل فريضة من أهم فرائض الإسلام، ومما يدلّ على ذلك أن كتب الفقه الإسلامي تبدأ أول ما تبدأ به بباب عنوانه "الطهارة"، أي النظافة[15]، واعتبر الإسلام الطهارة شرطاً من شروط بعض العبادات، وخاصة الصلاة، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[16]، وأمر تعالى بطهارة الثوب فقال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[17].

أما السنة النبوية فقد وسّعت من دائرة النظافة لتشمل نظافة الإنسان في بدنه وملبسه ومحيطه، وأوردت آداباً كثيرة في النظافة والاغتسال والتطيّب وحسن الهندام، فالصلاة وهي أشرف العبادات لا تصح بدون طهارة، طهارة البدن، والثوب، والمكان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ»[18]، واعتبر الإسلام النظافة من علامات الإيمان فقال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[19].

4-القاعدةالرابعة: المحافظة على الموارد[20]:

من الركائز التي بنى عليها الإسلام عنايتَه بالبيئة المحافظةُ على الموارد، فقد نهى الله تعالى عن إهدار موارد الأرض وإتلافها، واعتبر ذلك ضربا من ضروب الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[21]، والإفساد في الأرض يأخذ صورا عديدة، فتارة يكون بإتلاف المنافع وتفويتها، وتارة يكون بتلويث البيئة، وتارة أخرى يكون بالإسراف في استخدام الموارد واستنزافها....

وتتنوع الموارد التي يجب المحافظة عليها كالثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والماء وغيرها، وهذا تفصيل لبعض النصوص الدينية الواردة في ذلك:

-المحافظة على الثروة الحيوانية: خلق الله تعالى الحيوانات وسخّرها لخدمة الإنسان، فمنها مأكله ومركبه وملبسه[22]، قال تعالى:﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[23]، ووردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة في رعاية الحيوان.

- **المحافظة على الثروة النباتية:** من العناصر المهمة في البيئة الثروةُ النباتية، لما لها من أهمية كبرى في حفظ الكائنات الحية الأخرى، فالنبات هو العنصر الأساسي للغذاء للإنسان ولكثير من الحيوانات، بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية للنبات وهي صنع الأكسجين[24]، لذلك أولى الإسلام حماية النبات أهمية بالغة، من ذلك حثه على الزراعة والتشجير، واعتبر الزّراعةَ عبادةً يتعبَّد المسلم بها.

وحذّر الإسلام من قطع الأشجار لغير منفعة تحذيرا بليغا، يدلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ قَطَعَ سِدْرة صَوّب الله رأسه في النار»[25]، ومراده صلى الله عليه وسلم كما نبّه على ذلك الإمامُ أبو دَاوُد: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ"[26].

- **المحافظة على الثروة المائية:** الماء مصدر الحياة لكل حي، به تحيا جميع الكائنات، ولا غنى لأي منها عنه، وقد أشارت كثير من الآيات القرآنية إلى هذه الحقيقة، يقول الله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[27]، إلى غير ذلك من الآيات التي تتحدث عن نعمة الماء، وقد أرسى الإسلام عدة قواعد في التعامل مع هذه النعمة العظيمة.

المحور الثاني: منع التخريب والاعتداء على البيئة أثناء الحرب

من القواعد التي أقرها الإسلام النهي عن التخريب وقطع الشجر والنخل أثناء الحرب[28]، غير أنه الفقهاء قد قسموا البيئة إلى أقسام:

أولا- القسم الأول: ما تدعو الضرورة إلى إتلافه:

يشمل هذا النوع الزروع والأشجار التي تدعو ضرورة الحرب إلى إتلافها، كالأشجار التي تحول دون تحرك الجيش المسلم، أو الأشجار التي يستتر بها العدو ولا يمكن الوصول إليهم إلا بإتلافها، وهذا النوع يجوز إتلافه باتفاق الفقهاء، يقول ابن قدامة المقدسي: " ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه"[29].

ثانيا- القسم الثاني: ما لا تدعو الضرورة إلى إتلافه:

مثال هذا النوع الأشجار والزروع وما في حكمها من المياه ونحوها من مكونات البيئة التي لا تدعو الضرورة الحربية إلى إتلافها، مع أنه قد يكون في إتلافها مصلحة للمسلمين، ولو مجرّد إغاضة العدو. وقد اختلف الفقهاء في حكم إتلاف هذا النوع وانقسموا إلى فريقين:

1-الاتجاه الأول: تحريم إتلاف الزرع ونحوه إذا لم تدع إليه الضرورة:

يرى أصحاب هذا الرأي حرمة الاعتداء على البيئة إذا لم تدع إليه ضرورة الحرب، كقطع الأشجار والزروع، أوتحريقها، أو إغراقها بالماء، وتسميم المياه وتلويثها لمنع العدو من الاستفادة منها، وكقتل الحيوانات.

وهذا مذهب أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال الإمام الأوزاعي والليث وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد بن حنبل.

قال ابن حجر العسقلاني: " وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور"[30]. وقال الإمام النووي: "وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي رضي الله عنه في رواية عنهم: لا يجوز"[31]. ويقول الإمام أحمد بن حنبل: " قلت: يكره التحريق بأرض العدو؟ قال: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بداً، فأما بالعبث فلا يحرق"[32]. يقول الإمام الأوزاعي: " لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لان ذلك فساد، والله لا يحب الفساد"[33].

وبهذا القول قال معظم الفقهاء المعاصرين منهم: محمد أبو زهرة[34] والدكتور يوسف القرضاوي[35] والدكتور عثمان جمعة ضميرية[36]، والدكتور علي محي الدين القره داغي[37].

بل إن بعض الفقهاء قد توسّعوا فأوجبوا تعويض الضرر من بيت مال المسلمين إذا حصل اعتداء على نخيل القوم أو زرعهم دون ضرورة حربية تبيح ذلك[38].

- **أدلةهذا القول:** استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[39].

ووجه الاستدلال: أن إتلاف أشجار العدو وزروعه ضرب من الفساد فهو مشمول بهذه الآية[40]، يقول الإمام الأوزاعي: "لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد"[41].

الدليل الثاني: عن بن طاووس عن أبيه قال: « نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن عقر الشجر فإنه عصمة للدواب في الجدب»[42].

الدليل الثالث: مالك، عن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر الصديق ، بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، فذكر الحديث ، ثم قال : « إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله عز وجل، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن »[43].

وروي الأثر بألفاظ أخرى منها: « وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا – بالحاء المهملة - وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ»[44].

الدليل الرابع: دعوى الإجماع: ما كان لأبي بكر رضي الله عنه أن ينهى عن التخريب وقطع الشجر إلا عن هدي أخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخصوصا أن الصحابة أجمعين أقرّوه على ذلك، ولم يوجد منهم من استنكر ذلك، ولو أنكر ذلك أحد على الصديق لعلم من سيرة الصحابة ما يدل عليه[45].

الدليل الخامس: الأشياء التي لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى إغاظة الكافرين والإضرار بهم لا يجوز إتلافه أو تخريبه لأنه إتلاف محض وهو محظور شرعا[46].

الدليل السادس: قطع الأشجار وتهديم البناء إنما يجوز في حال الضرورة الحربية حين يستتر بها العدو ويتخذ منها وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي[47]. وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير،وحرق، فهو محمول على أن أشجار بني النضير كانت في مقاتل القوم، فأمر بقطعهاليتسع مكان القتال"[48].

2-الاتجاه الثاني: جواز إتلاف الزرع ونحوه ولو لم تدعُ إليه الضرورة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه مشروعية إتلاف زروع الأعداء وأشجارهم وقتل دوابهم ولو لم تدعُ إلى ذلك ضرورة حربية، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم الحنفية[49]ومالك[50] والشافعي وإسحاق وابن المنذر[51]، ورجحه ابن الملقن[52]،والقرطبي[53].على خلاف بينهم في بعض مشمولات الإتلاف المشروع:

فبعضهم يرى مشروعية الإتلاف في الجماد فقط لا في الحيوان، وهو مذهب مالك، قال ابن عبد البر: "خالف مالك في ذلك فقال لا بأس بقطع نخل الكفار وثمارهم وحرق زروعهم وأما المواشي فلا تحرق"[54].

وبعضهم الآخر يرى مشروعية الإتلاف في الجماد لا في الحيوان، سوى الخيل وما في معناها مما يكن استخدامه في الحرب.

في حين يرى اتجاه ثالث مشروعية الإتلاف مطلقا في الجماد والحيوان على السواء[55].

يقول الشافعي: "ولا بأس بقطع الشجر المثمر وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه... فأما ما له روح فإنه يألم مما أصابه فقتله محرم إلا بأن يذبح فيؤكل، ولا يحلّ قتله لمغايظة العدو"[56]، وبه قال ابن حزم الظاهري: "وجائز تحريق أشجار المشركين، وأطعمتهم، وزرعهم ودورهم، وهدمها"[57]. وبهذا القول قال بعض المعاصرين، منهم حسن أبو غدة[58].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا الرأي بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[59].

وجه الاستدلال: أن تخريب زروع الأعداء وأشجارهم فيه إغاضة لهموكبتهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم فيكون مشروعا[60].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[61].

وجه الاستدلال: الشاهد في الآية قوله تعالى:﴿وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وثبت في بعض روايات المفسرين ما يفيد أن المسلمين كانوا يخرّبون هذه البيوت لزيادة النكاية في العدو وإغاظتهم، وقطع أملهم في البقاء في ديارهم[62].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[63].

وجه الاستدلال: قَطْعُ الصحابة رضي الله عنهم نخل بني النظير وتركه كان كله بإذن الله[64].

الدليل الرابع: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: « حرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة[65] فنزلت { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله } »[66].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّق نخل بني النظير فدلّ على جوازه، وأما مخالفة أبي بكر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[67].

يقول سراج الدين بن الملقن: " للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه من تضعيف شوكتهم، وتهوين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم، من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم، والحول بينهم وبين ما يتغذون به من الأطعمة والأشربة، والتضييق عليهم بالحصار، وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لما أمر بتحريق نخل بني النضير كان معلومًاأن كل ما كان نظير ذَلِكَ من قطع أسباب معاشهم وتغوير مياههم فجائز فعله بهم"[68].

الدليل الخامس: عن أسامة بن زيد قال بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ: «ائْتِ أُبْنَى صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ»[69].

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على مشروعية تحريق وتخريب أموال العدو وممتلكاته، ومنها الزروع والأشجار.

الدليل السادس: ما روي في السيرة من قطع الماء عن العدو في بدر وخيبر، وهو يدلّ على تعطيل انتفاع الأعداء بالماء، أو تجفيف مصادره، أو تسميمه[70].

الدليل السابع: عن أبي عبيدة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق[71] سبعة عشر يوما[72].

الدليل الثامن: ما رواه وعن الزهري أن النبي عليه السلام لما مر من أوطاس يريد الطائف بداله قصر مالك بن عوف النصرى، فأمر به أن يحرق[73].

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتحريق قصره وليس بمحاصر له، وإنما أمر به لان فيه كبتا وغيظا له. فقد كان هو أمير الجيش في حصن الطائف. فعرفنا أنه لا بأس به[74].

الدليل التاسع: ما رواه عروة بن الزبير قال: فنزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأكمة عند حصن الطائف فحاصرهم بضع عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة وهم فى حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين وفى ثقيف، وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك. قال عروة: وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم، فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: يا رسول الله إنها عفاء لم تؤكل ثمارها، فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته الأول فالأول[75].

الدليل العاشر: لما جاز قتل النفوس، وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار يجوز من باب أولى[76].

الدليل الحادي عشر: ويمكن أن يحمل ما روي عن أبي بكر الصديق من المنع إذا لم يكن في قطعها نكاية أو أن

يرجى عودها على المسلمين[77]. يقول أبو يوسف موجّها نهي أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن الحرق: " ولا نرى أن أبا بكر رضي الله عنه نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم فنهى عنه لذلك فيما نرى، لا أن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل"[78].

3-الرأي الراجح:بعد استعراض أدلة الفريقين يمكننا أن نرجح الرأي الأول القائل بتحريم إتلاف الزرع ونحوه من مكونات البيئة إذا لم تدعُ إليه الضرورة، ومن الأدلة على صحة هذا الرأي[79]:

أولا: أن الأصل هو عدم جواز قطع الشجر وهدم البناء؛ لأن الغرض من الحرب هو رفع الظلم التي يتسبب فيه رؤساء العدو وليس الغرض هو إيذاء الرعية.

ثانيا: يجوز قطع الشجر وهدم البناء إذا كانت هناك ضرورة حربية لا مناص منها كأن يستتر العدو بها ويتخذ منه وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي.

ثالثا: يخرّج كلام الفقهاء الذين أجازوا قطع الشجر وتخريب العمران على أنه مقصور على هذه الضرورة، ولا يتصور أنهم قصدوا التخريب لذات التخريب، وخصوصا أنه كان الغالب أن الأرض تعود إلى المسلمين.

رابعا: يجوز قطع الأشجار إذا كان ذلك على وجه المعاملة بالمثل، يقول ابن قدامة: "ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا"[80].

المحور الثالث:حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل:

نبحث في هذا المحور حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل من أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية ونحوها، وهذا النوع من الأسلحة قادر على إفناء الحياة على كوكب الأرض، والقضاء على الكائنات الحية من إنسان وحيوان وكائنات حية، بأضرار بالغة ومدمرة، يمتد آثارها لمئات السنين.والمتأمل في كتابات الباحثين المعاصرين يميز بين اتجاهين فقهيين:

أولا- الاتجاه الأول: عدم جواز استخدام أسلحة التدمير الشامل إلا للضرورة:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القولبحرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل، وقيدوا جواز استخدامها بحالة الضرورة القصوى، وممن قال بهذا القول محمد أبو زهرة[81] الدكتور يوسف القرضاوي[82]. والدكتور وهبة الزحيلي[83]، والدكتور علي محي الدين القره داغي[84].

يقول أبو زهرة في توجيه هذا الرأي:"وإذا كان التخريب ومنع الإفساد في الأرض أمرا محرّما في الإسلام، فإنه بلا ريب يمنع استعمال القنابل النووية منعا باتا. أولا: لأنه تخريب، وثانيا: لأنه يتعدى إلى شعب الدولة المقاتلة، والإسلام لا يعتبر القتال مع الشعب، بل يعتبره مع الحكام المعتدين. وثالثا: لأنه يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية، فلا يحل للمسلم إذاً أن يقاتل بهذه الأسلحة إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بهه، فإنه يقاتل بها في دائرة محدودة، وهي منعه من الاستمرار في جريمته"[85].

وعلى هذا الرأي فإن استخدام هذا النوع من الأسلحة مقيّد بالضرورة وفق الشروط التالية[86]:

- الأول: أن تتحقق الضرورة بالفعل، بأن يصبح المسلمون في خطر يهدّد كيانهم ووجودهم، لا سيما إذا كان العدو يمتلك هذه الأسلحة ويهدد باستعمالها، فإذا ظهرت بوادر أن العدو ينوي استخدامها جاز مباغتته بها. ويجب أن يكون ذلك في جهاد الدفع لا في جهاد الطلب.

الثاني: ألا نتمادى في رخصة الضرورة ونتوسع فيها، ولكن يجب النظر إليها على أنها استثناء.

ثانيا- الاتجاه الثاني: جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل مطلقا:

يذهب قلة من الباحثين المعاصرين إلى جواز استعمال أسلحة الدمار الشامل ولو لم تدع إلى ذلك ضرورة، ومن القائلين بذلك: تقي الدين النبهاني[87]، والدكتور محمد ضميرية[88]، والدكتور محمد خير هيكل[89].

ومع أن النبهاني أقرّ بأن الأصل هو حرمة استخدام هذا النوع من الأسلحة، إلا أنه أجاز استعمالها، حيث يقول: "إن الأسلحة النووية يجوز للمسلمين أن يستعملوها في حربهم مع العدو، ولو كان ذلك قبل أن يستعملها العدو معهم؛ لأن الدول كلها تستبيح استعمال الأسلحة النووية في الحرب، فيجوز استعمالها. مع أن الأسلحة النووية يحرم استعمالها؛ لأنها تهلك البشر، والجهاد هو لإحياء البشر بالإسلام، لا لإفناء الإنسانية"[90].

ويقول الدكتور محمد خير هيكل مدافعا عن هذا الاتجاه: "الأصل هو جواز قتال العدو وقتله بكل سلاح، ما دام ذلك في حالة الحرب قبل استسلامه، أو إلقاء القبض عليه، وذلك لأن النصوص الشرعية لم تحدد آلة، أو وسيلة

حربية معينة لاستخدامها ضد العدو فيما نحن فيه...ومن مقتضى هذا الإطلاق في القتال والقتل أن يدل على إباحة كل الأسلحة والوسائل الحربية المؤدية إليهما، ما لم يرد دليل خاص بتحريم وسيلة معينة منها "[91]. ثم ينتهي إلى هذه النتيجة "وبناء على ذلك، يجوز استخدام الأسلحة الحديثة كالقنبلة النووية ونحوها"[92].

ومن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه القياس على ما قاله بعض الفقهاء القدامى من جواز استخدام المنجنيق، والسم، والتحريق بالنار، والتغريق بالماء، ومن هذه النصوص التراثية ما قاله الإمام الشافعي: "وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به، فلا بأس أن يرموا بالمجانيق، والعرادات، والنيران، والعقارب والحيات، وكل ما يكرهونه، وأن يبثقوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه. وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا؛ ... فإن قال قائل ما الحجة فيما وصفت، وفيهم الوالدان والنساء المنهي عن قتلهم؟ قيل الحجة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة، ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أموال بني النضير وحرقها"[93].

ويقول محمد بن الحسن الشيباني: "ولا بأس بأن يجعل السم في السلاح؛ لأن السلاح المسموم يكون أعمل في نفوسهم وأقتل لهم إذا وقع بهم، فكان هذا من مكايدة الحرب، وقد بيّنّا أن ما يرجع إلى مكايدة الحرب فلا بأس به للمسلم . وكذلك الأسنة يجعل في رؤوسها المشاقة عليها النفط، وفيها النيران، ليطعن به المشركين حتى يحترقوا، فإن هذا من مكايدة الحرب فلا بأس به"[94].

- الترجيح:

الذي يرجحه العارض هو تحريم استعمال أسلحة الدمار الشامل إلا للضرورة القصوى، أو أن يكون على سبيل المقابلة بالمثل. ومن الأدلة التي تؤيد هذا الرأي ما ذكره العلامة القرضاوي في كتابه فقه الجهاد، ونحن ننقل عنه بعض هذه الأدلة مختصرة[95]:

- أنه لا يقتل في الحرب إلا من يقاتل، وأسلحة التدمير الشامل لا تفرق بين صغير وكبير، أو بين رجل وامرأة، أو مشارك في القتال وغير مشارك.

- أن الأصل في الإسلام أنه يدعوا إلى الإصلاح والعمران، وينهى عن الفساد والتخريب، كما قال تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف 56)، وفي ضوء هذه النصوص يجب أن يمنع كلُّ ما هو من قبيل الفساد في الأرض.

- ما رواه مالك، عن يحي بن سعيد: أن أبا بكر الصديق، بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، فذكر الحديث، ثم قال: « إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله عز وجل، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن ».

- أن الأصل في الإسلام أنه "لاتزر وازرة وزر أخرى"[96]، فلا يجوز قتل الشعوب بسبب حكامها الظلمة والمستبدين، ولا يجوز الانتقام من غير المقاتلين بسبب المقاتلين. وهذه الأسلحة المعاصرة تقتل البريء والمسيء، بل تقتل الإنسان والحيوان والنبات.

- أن الإسلام دين الرحمة لا القسوة، والرفق لا العنف، ولا يليق بدين شعاره الرحمة: أن يجيز أعمالا طابعها القسوة والعنف، بغير ضرورة إليها.

- أن الإسلام قانون أخلاقي، وهو لا يقبل بالمبدأ المعروف بمبدأ (ميكيافيلّي) أن الغاية تبرّر الوسيلة، بل لا بد من الغاية الشريفة والوسيلة النظيفة.

- أن قياس أسلحة الدمار الشامل على الرمي بالمنجنيق قياس مع الفارق الكبير، فلا يجوز أن ننسب إلى الإمام الشافعي ولا أي إمام آخر أنه أجاز استخدام هذه الأسلحة.

- أن الإمام الشافعي الذي توسع في استخدام كل أنواع الأسلحة ضد العدو إنما أجازها في حالة الحصار لحصن أو خندق ونحو ذلك، ومع هذا لم يجز قتل حيواناتهم، بل كل ما لا روح له من أموالهم.

على أن ما نقل عن الشافعي والشيباني وغيرهما أمر غير مسلّم، فقد منع المالكية استعمال السم في الحرب، يقول الإمام ابن رشد القرطبي: "وكان مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - يكره أن يقاتل العدو بالنبل المسموم والسلاح المسموم، قال: لم يبلغني أن رسول الله قاتل أحدا بشيء من السم"[97].

خاتمة:

في نهاية هذا البحث نسجل اهتمام الإسلام الكبير بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأن الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي هو عدم جواز إلحاق الضرر بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، كحرق الزروع والأشجار، وتسميم المياه، ونحوها، ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة حربية،وهذا الرأي يتطابق تماما مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بأحكام الحرب.

كما لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل من أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية ونحوها إلا في الحالة الضرورة القصوى التي تهدّد كيان الأمة، أو على وجه المقابلة بالمثل، على ألاّ يجوز التوسع في تفسير هذه الضرورة، وأن هذا الرأي هو الذي تقرّه نصوص الشريعة ومبادئها، فالجهاد في الإسلام شرع لإحياء النفوس، وحماية مقومات الحياة، ولم يشرع للعدوان والتخريب.

وقد كان القانون الدولي الإسلامي أسبق من غيره من القوانين الحديثة في إقرار القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بل إن بعض هذه القواعد نزل بها قرآن يتلى، ووردت فيها أحاديث نبوية شريفة، وطبقها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم أحسن تطبيق.

. قائمة المراجع:

- **الكتب:**

- القرآن الكريم.
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج36،ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999.
- إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمر، دمشق، ط1، 1993.
- إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج8،ط1، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2002.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، لمحلى، ج7،ط1، إدارة المطابع المنيرية، القاهرة، 1352هـ.
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، ج3،ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، ج4، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج10،ط1، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار الفكر، بيروت.
- البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ج4،ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1987.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994.
- الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.
- الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، ط1، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، طبع كلية الآداب، جامعة طنطا، مصر، 1999.
- السحيباني، عبد الله بن عمر بن محمد، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 2008.
- السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج1،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، البيئة والبعد الإسلامي، ط1، دار المسيرة، الأردن، 1999.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج7، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
- الصنعاني عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج5، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
- عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- عثمان جمعة ضميرية، حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، ط1، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات، 2009.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج18، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985.
- القرضاوي، عبد الله بن يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- القرضاوي، فقه الجهاد – دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ج1،ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010.
- مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج3،ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، 2004.

- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ط2، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2008.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصطفى بن حمزة، حماية الثروة الحيوانية عند: الإسلام والبيئة، ط1، المطبعة الأمنية، الرباط، 2006.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، ج12،ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392ه.
- وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2000.

• **الاطروحات:**

- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 1412ه، ج2، ط2، دار البيارق، بيروت،1996.

• **المداخلات:**

-القره داغي، علي محي الدين، القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي – الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية، المؤتمر الدولي "القانون الدولي الإنساني في ظوء الشريعة الإسلامية – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة". 25تشرين الأول 2015. غزة– فلسطين.

•**مواقع الانترنيت**:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17يوليو 1998. الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. الأمم المتحدة. https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalCriminalCourt.aspx.تاريخ التصفح: 2020/10/17. 29د 14سا).

اسم الكاتب، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل (عنوان الموقع URL)، تاريخ التصفح: (اليوم، الشهر، الساعة، الدقيقة).

تكتب قائمة المراجع بخط SakkalMajalla، عادي(12)،تباعد بين الأسطر:1.0، المسافة البادئة للفقرات: 0.0سم) بالنسبة للغة العربية، وTimes New Roman، عادي(10)، تباعد بين الأسطر:1.0،المسافة البادئة للفقرات: 0.0سم)بالنسبة للغات الأجنبية. أما الأرقام فتكتب بخط Times New Roman، عادي(10). الأسطر:1.0،المسافة البادئة للفقرات: 0.0سم)

. الهوامش:

(1)نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17يوليو 1998. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. الأمم المتحدة. https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalCriminalCourt.aspx). تاريخ التصفح: 17/10/ 2020. 29د 14سا).

(2) راجع: السحيباني، عبد الله بن عمر بن محمد، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 2008، ص47-52.

(3) سورة البقرة، آية 36.

(4) سورة يس، الآيات 71، 72، 73.

(5) سورة الأعراف، الآية 56.

(6) انظر عناصر البيئة عند: السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، البيئة والبعد الإسلامي، ط1، دار المسيرة، الأردن، 1999، ص 42-112؛ عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص. 21-62.

(7) رواه البخاري ، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث: " 2195 "، ج2، ص817؛ ومسلم صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم: "12 - (1553) "، ج3، ص1189.

(8) رواه: النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، حديث رقم "4860"،ج3، ص163؛ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب ما ينهى عن قتله من الدواب، حديث رقم "8414"، ج4، ص450؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم "7574"، ج4،ص261، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(9) انظر: القرضاوي، رعاية البيئة، المرجع السابق، ص58-63.

(10) اللباب في علوم الكتاب، ج4، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 381، 382.

(11) سورة هود، الآية61.

(12) تفسير الراغب الأصفهاني، ج1، ط1، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، طبع كلية الآداب، جامعة طنطا، مصر، 1999، ص315.

(13) سبق تخريجه.

(14) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة حديث رقم: "2489" ج2، ص927؛ مسلم، صحيح مسلم،باب كراء الأرض، حديث رقم: "89 - (1536)"، ج3، ص1177.

(15) انظر: القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، المرجع السابق، ص75.

(16) سورة المائدة، الآية 6.

(17) سورة المدثر، الآية 4.

(18) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، الحديث رقم: "1 - (223)"، ج1 ص203.

(19) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان حديث رقم: "58 - (35)"، ج1، ص.63.

(20) انظر: القرضاوي، رعاية البيئة، المرجع السابق، ص83-104.

(21) سورة الأعراف، الآية 56.

(22) انظر حماية الثروة الحيوانية عند: مصطفى بن حمزة، الإسلام والبيئة، ط1، المطبعة الأمنية، الرباط، 2006، ص25-44.

(23) سورة الأنعام، الآية 5، 6.

(24) انظر في حماية النبات: مصطفى بن حمزة، الإسلام والبيئة،المرجع السابق، ص45-66.

(25) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، حديث رقم: "5241"، ج4، ص530؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، قطع السدر، حديث رقم: "8611"، ج5، ص182؛ البيهقي، السنن الكبرى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994، كتاب المزارع، باب ما جاء في قطع السدرة، حديث رقم:"11540"، ج6، ص.139.

(26) سنن أبي داود، ج4، ص530.

(27) سورة الأنبياء الآية 30.

(28) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص105.

(29) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج10، ط1، ج10، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، ص501.

(30) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ص155.

(31) شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، ج12، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ص50.

(32) إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج8، ط1، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2002، ص 3864.

(33)محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج1،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997،ج1، ص32.

(34) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص105-108.

(35) يوسف القرضاوي، الجهاد – دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ج1،ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص768.

(36)عثمان جمعة ضميرية،حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، ط1، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات، 2009، ص69-77.

(37)القره داغي، علي محي الدين، القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي – الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية، المؤتمر الدولي "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة". 25أكتوبر2015. غزة – فلسطين.

(38) انظر: إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، ط1، دار النمر، دمشق، 1993، ص182.

(39) سورة البقرة، الآية 205.

(40)ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج10،ط1، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، ص497.

(41)السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، ص32.

(42) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج5، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، ص200، رقم " 9380".

(43) رواه: مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء التراث العربي، مصر، ص447، رقم " 965"؛ البيهقي، السنن الكبرى،ج9، ص89، رقم "17927".

(44) رواه: مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، المرجع اسابق، كتاب الجهاد، بَاب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ، ج2، ص447، ص636، رقم " 965".

(45) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام،المرجع السابق، ص105.

(46) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج10ص501.

(47) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام،المرجع السابق، ص108.

(48)البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق . بيروت، ج11، ط2، 1983، ص54.

(49) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص100.

(50) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ص500.

(51) ابن قدامة، المغني، ج10،ص501.

(52) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ج15، ط1،دار النوادر، دمشق، 2008، ص240، 241.

(53)القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج18،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص8.

(54)ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص31.

(55) انظر تفصيلات هذا القول واتجاهاته الفقهية عند: حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص44-106.

(56) الشافعي محمد بن إدريس، الأم، ج4، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ،ص287.

(57) ابن حزم، المحلى، ج7،ط1، إدارة المطابع المنيرية، القاهرة، 1352هـ، ص294.

(58) المرجع نفسه، ص97.

(59) سورة التوبة، الآية 120.

(60) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3،دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313ه، ص244.

(61) سورة الحشر، الآية 2.

(62) حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب،المرجع السابق، ص47.

(63) سورة الحشر، الآية 5.

(64) القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج18، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص6.

(65) البويرة بالموحدة مصغر بؤرة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء. انظر: ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج7، ص333.

(66) رواه: البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ج4،ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1987، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ص1479، حديث رقم " 3807"؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ص1366 رقم " 31 - (1746)".

(67) ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج7ص294.

(68) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ج18، ط1، 2008، ص206.

(69) رواه: ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار الفكر، بيروت، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، ص948 رقم "2843"؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، ج36، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999، ص118، 119.

(70) حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، المرجع السابق، ص59.

(71) آلة من آلات الحرب وحصار المدن كانت ترمى بها الحجارة فتهدم الأسوار.

(72) رواه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ج9، ص84 رقم "17899"؛ الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الأدب، باب الأخذ من اللحية، ص94، رقم " 2762".

(73) السرخسي محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، المرجع السابق، ج1، ص41.

(74) المرجع نفسه، ص41، 42.

(75) البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ج9،ص84 رقم "17896".

(76)السرخسي محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، ج1،ص43.

(77) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ج15،ط1، 2008، ص240.

(78) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص87.

(79) انظر هذا الترجيح عند: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص107-109؛ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ط2، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2008، ص65-68؛ عثمان جمعة ضميرية، المرجع السابق، ص84.

(80) ابن قدامة، المغني، ج10، ص501.

(81) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص109.

(82) القرضاوي، فقه الجهاد، المرجع السابق، ص614-625.

(83) وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2000، ص20.

(84)القره داغيالقانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص426.

(85) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق،ص109.

(86) انظر: القرضاوي، فقه الجهاد، المرجع السابق،ج1، ص.624، 625.

(87)تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية ج3،ص168. نقلا عن: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت،1412ه،ج2، ط2، دار البيارق، بيروت،1996، ص1354.

(88)محمد ضميرية، حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، المرجع السابق، ص72.

(89)محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ج2، ص1349، 1350.

(90) الشخصية الإسلامية لتقي الدين النبهاني، ج3، ص168. نقلا عن محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ج2، ص1354.

(91)محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ج2، ص1349، 1350.

(92) المرجع نفسه، ج2، ص1353.

(93) الشافعي، الأم، ج4، ص243.

(94)السرخسي محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، المرجع السابق،ج4، ص227.

(95) القرضاوي، فقه الجهاد، ج1،ص619-625.

(96) سورة المدثر، الآية 38.

(97) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، ج3،ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص44.